

## المحاضرة الاولى

### الاستحسان

#### تمهيد:

انتهينا من دراسة المصادر التشريعية المتطرق إليها بين جمهور العلماء وسنتناول الآن المصادر التي اختلفوا فيها من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها من الأدلة والأصول التي تستقل بالكشف عن الحكم الشرعي .

والاستحسان واحد من هذه الأدلة وتقضي دراسته أن نبين بياناً موجزاً - حيث لا يتسع المجال للبيان التفصيلي - تعريفه، وجigitه، وأنواعه.

#### تعريفه:

وردت كلمة: "استحسان" في بعض كتب الفقه نقاً عن بعض الأئمة من قولهم: نستحسن دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل ولا تقدير مدة المكث فيه، وقولهم: نستحسن شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه.

وقد نقل عن الإمام مالك قوله: الاستحسان تسعة أتعشار العلم، ونقل عن محمد بن الحسن قوله - أيضاً - أن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينazuونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن: لم يلحق به أحد فما هو تعريف هذا المصطلاح الذي شاع في كتب الفقه ودار على السنة الفقهاء؟ .

## الاستحسان في اللغة:

عد الشيء حسناً سواء كان ذلك الشيء من الأمور الحسية أو المعنوية يقال استحسنت الرأي أو القول أو الصورة أو الطعام من إطلاق اللفظ على ما يميل إليه الإنسان وبهواه من الصور والمعاني وان كان مستقبلاً عند غيره، وال الاستحسان في اصل الوضع استفعال من الحسن.

## اما في الاصطلاح:

فانه لم ينقل عن ابي حنيفة وصحابيه تعريف للاستحسان او بيان للمراد من القياس الذي يطلق الاستحسان في مقابلته، بل وجدنا في عصر الصاحبين من انكر الاستحسان وابطله فهذا هو الشافعي يعقد في رسالته فصلاً لابطال من انكر الاستحسان، ويشتهر عنه قوله: "من استحسن فقد شرع" مما يوحي ان الاستحسان - الذي انكره فريق وشنع الشافعي على من اعتبره دليلاً من ادلة الاحكام - هو من قبيل المصير الى الحكم بالتشهي والهوى هكذا دون ضوابط او معالم .

فبدأ الاصوليون من الحنفية بدفع هذه التهم عن ائمتهما في امر الاستحسان واثبات انه دليل للحكم يقوم على ضوابط وحدود تعصمه عن الزيف والهوى الا ان عبارتهم تقاوالت في تعريفه وبيان حقيقته.

فقيل: "انه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على اظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه".

وقيل: "انه عبارة عن العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى منه ".

وعلمه الكرخي من الحنفية : انه اعدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى اقتضى العدول.

لأنه جامع لأفراد المعرفة مبين ماهيتها وحقيقة.

حده ته:

اختلف الاصوليون في اعتبار الاستحسان دليلاً ومصدراً للحكم الشرعي  
فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه حجة شرعية تثبت به الأحكام كسائر الأدلة  
الآخرى وذهب الشافعى وكثير من الاصولي المتكلمين إلى أنه دليلاً  
شرعياً على أساس أن الاستحسان تلذذ وقول بالهوى فلا يكون أصلاً  
للأحكام الشرعية وهؤلاء وإن لم يخالفوا من قال بالاستحسان في حكم  
التطبيقات والامثلة التي تذكر له إلا انهم رأوا أنها تدرج تحت أدلة أخرى  
لا تحت دليل مستقل اسمه الاستحسان .

ومن يحق في امر الخلاف في الاستحسان ويحرر محل النزاع فيه لا يجد  
ان هناك خلافاً حقيقياً .

فالاستحسان ان كان قولاً بما يستحسن المجتهد ويشتهيه من غير دليل فهو باطل باتفاق الاصوليين.

وان كان هو العدل عن موجب دليل الى موجب دليل اخر اقوى منه فهذا حق بالاتفاق.

وكل ما هنالك ان بعض العلماء سمى ما ثبت بالدليل الاخر الذي اقتضى العدل استحسانا ولما يسمى بعضهم بهذه التسمية.

فهو خلاف يرجع الى التسمية لا يصلح ان يكون محل جدل ونزاع بين العلماء .

وفي هذا يقول التفتازاني : " والحق انه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محل للنزاع.

ومما يؤيد هذا ان الامام الشافعي قد ثبت عنه القول بالاستحسان في بعض المسائل فنقل عنه الامدي انه قال : " استحسن ثبوت الشفعة لشفيع الى ثلاثة ايام " وعلى ما روى ذلك حرملاة عن الشافعي.

ويقول الشوكاني: " قال جماعة من المحققين: الحق انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، لأنهم ذكروا في تفسيره اموراً لا تصلح للخلاف" فهو في الحقيقة محض اصطلاح على ما يتضح من الامثلة والتطبيقات التي سذكرها للاستحسان وكل فريق ان يصطلحوا على ما يشاؤون .

انواعه:

من يتبع المسائل التي استتبط الفقهاء حكمها بالاستحسان يجد انها ترجع الى نوعين:

النوع الاول: مسائل وجد لكل منها قياسان متعارضان، احدهما ظاهر جلي والآخر خفي، الا ان الفقيه يرجح الالحاق بالخفي لأن في الحقيقة هو الاقوى وبه تتحقق المصلحة .

فيسى هذا الالحاق استحساناً والحكم الثابت به حكماً مستحسناً ثابتاً على خلاف القياس، اي القياس الاصولي المعروف الذي هو ظاهر يتبارى الى الذهن ويعبر عنه بأنه استحسان بالقياس الخفي.

وسماي القياس الخفي بالاستحسان-على ما ذكر ذلك البخاري-:لأنه في الاكثر والغلب يكون اقوى من القياس الظاهر فيكون الاخذ به مستحسناً ومن امثاله ما يأتي:

1- وقف الارض الزراعية فانه يشبه البيع حيث ان كلا منهما يخرج العين من ملك صاحبها، ومقتضى هذا الا تدخل الحقوق الارتفاقية في الوقف الا بالنص عليها كما هو الحكم في البيع.

وهو يشبه الاجارة من حيث ان كلا منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين ومقتضى هذا ان تدخل الحقوق الارتفاقية ولو لم ينص عليها كما هو الحكم في الاجارة، الا ان شبه الوقف بالبيع لما كان اظهر من شبهه بالاجارة لتبارى الاول الى الذهن واحتياج الثاني الى التأمل وامعان النظر : اصطلاح

فقهاء الحنفية على ان دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف مع عدم النص عليها من باب الاستحسان .

2. هلاك العين المرهونة في يد المرهونة بعد ان ابرء الراهن من الدين فانه في القياس الظاهر مضمون، قياساً لحالة الابراء على حالة الاستيفاء: اذ بقى المرهون مضموناً بعد استيفاء الدين حتى يعاد.

لكن الاستحسان عدم ضمان المرهون بعد الابراء عن الدين، اعتبار المرهون بعد ابرائه للمدين كالفالسخ للرهن لأن الدائن المرهون يستقل بفسخ الرهن، اذ هو توثيق لحقه و اذا فسخه انقلب المرهون امانة في يده، فلا يضمن هلاكه عندئذ الا بالتعدي .

3- الدين المشترك الثابت لاثنين، مثلاً في ذمة ثالث بسبب المتحد: اذا قبض احد الشركين مقدار حصته ، لا يحق له الاختصاص بها بل لشريكه ان يطالبه بحصته من المقبوض.

فاما هلاك المقبوض في يد القابض قبل ان يؤخذ الشريك حصته، فان مقتضى القياس الظاهaran يهلاك من حساب الاثنين: لأنهما كما يتقاسمان المقبوض اذا سلم ينبغي ان يتحملما معاً تبعه هلاكه اذا هلاك .

لكن حكم فقهاء الحنفية بان الهلاك في يد القابض هلاك من حصته فقط وتكون الحصة التي لم تقبض للشريك الثاني: استحساناً ذلك لانه في الاصل لم يكن ملزماً بمشاركة القابض فيما قبضه، بل له ان يترك المقبوض للقابض ويلاحق المدين بحصته .

النوع الثاني: مسائل يتناولها دليل عام او قاعدة كلية من ادلة الشرع وقواعد الا انه يوجد لكل مسألة دليل معين من نص او اجماع او ضرورية او عرف او مصلحة يقتضي استثنائها واجراها من الحكم الكلي الثابت لنظرتها .

واصطلاح الحنفية وكذلك المالكية على تسمية ذلك استحساناً، والحكم الثابت به مستحسناً ثابتاً على خلاف القياس، اي الدليل الشرعي العام او القاعدة الكلية وهذا النوع ينقسم باعتبار سنته الذي يعتمد عليه الى عدة اقسام كما يلي :

#### ١- استحسان يستند الى النص:

وذلك بأن تقتضي القاعدة المقررة حكماً في مسألة ويرد النص فيها من كتاب او سنة على خلافه.

فالقادة المقررة في التملיק انه لا يجوز ان يضاف تملك الى زمان زوال الملك، ومقتضى هذه القاعدة بطلان الوصية وعدم جوازها، لأنها تملك للعين مضاف الى زمن زوال الملكية ولكنها استثنىت من ذلك استحساناً للنص الوارد بجوازها، وهو قول الله تعالى: چ ئا ئه ئه ئو ئو ئو ئو چ النساء: ١١ والقاعدة المقررة في البيوع ان يكون المبيع موجوداً لدى البائع وقت انشاء العقد، فلا يجوز بيع المعدوم اخذاً من قول الرسول (عليه السلام) لحكيم بن حزام: " لا تبع ما ليس عندك " ومقتضى ذلك ان يدخل في النهي بيع السلم ويسمى السلف (وهو بيع اجل موصوف في الذمة بثمن

عاجل) لانه بيع لما ليس عند الانسان لكنه استثنى من ذلك استحساناً بالنص الخاص الوارد بالجواز فقد ورد ان النبي (عليه السلام) قدم المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والستين قال: " من اسلف في شيء فليس له معلم ووزن معلم الى اجل معلم ".

وهذا القسم شامل لجميع الصور التي استثنها الشارع من حكم نظائرها وعند التحقيق يتبين ان الحكم فيها ثابت بالنص، فتسميتها استحساناً ضرب من التساهل والتسامح ومحض اصطلاح.

## 2. استحسان يستند الى الاجماع:

وذلك بان يجمع المجتهدون واهل الفتوى في مسألة على حكم مخالف لقاعدة المقررة في امثالها .

كالاستصناع: وهو عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعملا شيئاً نظير مبلغ معين بشروط مبينة في كتب فقه .

فمقتضى القاعدة المقررة ان هذا العقد غير جائز لأن المعقود عليه غير موجود وقت العقد، والعقد على المعدوم لا يجوز .

لكنه جاز استحساناً على خلاف هذا القياس(أي القاعدة المقررة) لجريان التعامل به في كل زمان من غير انكار احد من اهل الاجتهد فهو اجماع منهم على الجواز وهذا الاجماع مبني على مراعاة الحاجة ودفع الضرر المترتب على المنع من ذلك التعامل.

### 3. استحسان يستند الى الضرورة وال الحاجة:

وذلك بأن تكون هناك ضرورة تدعوا الى مخالفة ما يقضي به حكم القاعدة العامة. وقد مثلوا لهذا بأغفار الغبن اليسير في المعاوضات المبادلات المالية: اذ قلما يخلوا عقد من هذه العقود عن الغبن اليسير، فلو لم يغتفر ذلك للحق الناس الحرج والعسر في معاملاتهم ومن ذلك تطهير الآبار والحياض اذا تلوثت، فالقاعدة ان لا تظهر مطلقاً، اذ نزح بعض الماء لا يوثر في رفع النجاسة، ونزح جميع الماء لا يفيد طهارة ما ينبع او يصب بعد النزح لانه ان يلاقي نجساً في قاع ابئر والحوض وجدرانهما، فيتنجس بذلك.

الا ان العلماء استحسنوا ترك العمل بموجب القياس (أي القاعدة المقررة) وقالوا بظهورها بنزح مقدار ممن الماء – على ما هو مفصل في كتب الفقه – للضرورة الداعية الى ذلك.

### 4. استحسان يستند الى العرف:

وذلك بأن يقوم عرف صحيح بين الناس على تصرف يخالف قاعدة من القواعد المقررة.

وامثلة هذا كثيرة في الفقه الحنفي، تظهر للمتابع لمسائل العرف والاحكام المبينة عليه.

فمن ذلك ان كل شرط يجري به العرف فهو معتبر عند جمهور الحنفية، وهو استحسان ثابت بالعرف على خلاف القياس، أي الاصل الكلي الثابت ينهي النبي (عليه السلام) عن بيع وشروط .

ومن ذلك وقف المنقول كالكتب والقدور ونحوها، فالقاعدة المقررة في ان يكون الوقف مؤبداً ان ذلك لا يجوز: واد المنقول على شرف ال�لاك فلا يكون قابلاً للتأييد، ولكن محمد بن الحسن لما رأى الناس تعارفوا على مثل هذا الوقف: اجازه استحساناً بالعرف على خلاف القياس، أي القاعدة المقررة.

##### 5. استحسان يستند إلى المصلحة:

وذلك بأن تقوم مصلحة تقتضي استثناء مسألة من حكم كلي أو قاعدة مقررة، واعطاءها حكماً مخالفأً له.

فمن ذلك ان اعتقاد المزارعة ينتهي بموت العاقدين أو احدهما كما في الاجارة، لكن الحنفية استثنوا من ذلك بعض الصور، ومنها: اذا مات صاحب الارض والزرع لم يدرك بعد، فحكموا ببقاء العقد استحساناً على خلاف القياس أي القاعدة المقررة عندهم، حفظاً لمصلحة العامل .

ومن ذلك ان القاعدة المقررة في الضمان أن الامين لا يضمن الامانة إلا بالتعدى، ومقتضى هذه القاعدة ان لا يضمن الخياط او صاحب المكتوى ما يكون في يده من امتعة الناس الا اذا ثبت تعديه وتقصيره .

لكن افتى اكثراً الفقهاء بوجوب الضمان استحساناً على خلاف القاعدة المقررة، روعي فيه المحافظة على اموال الناس من الضياع، نظراً لانتشار الخيانة وضعف سلطان الایمان على النفوس، الا اذا ثبت أن الهلاك وقع من شيء لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الشامل أو النهب العام.

هذه اقسام الاستحسان، وواضح أن العمل به فيه حد من غلو القياس او مقتضى القاعدة الكلية، المؤدي الى مشكلة أو جور أو حرج في التطبيق.

ولهذا المنهج شاهد من عمل الاصحاب، اتضح في المسألة المعروفة بالمشتركة في علم الفرائض، وهي أن تموت امرأة عن زوج وام واخوين والأم والاخوين شقيقين .

فالزوج والام والاخوة لام من اصحاب الفرائض، سهامهم مقدرة محدودة أما الاخوة الاشقاء فهم العصبات، والقاعدة المقررة في امر العصبات .

## المحاضرة الثانية

## المبحث الثاني/الاستصلاح (المصالح المرسلة)

## تمہد:

يقول الشاطبي ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والاجل معا. وقد استدل على هذه الدعوى بقوله: "انا استقرينا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه (منازع)".

وَهُذَا الَّذِي نَذَرَهُ الشَّاطِبِيُّ يَبْرُزُ لِمَنْ تَأْمُلُ سَنَةَ اللَّهِ فِي تَشْرِيعِهِ الْاِحْكَامِ:  
مِنْ رِبْطِهِ الْاِحْكَامِ بِأَوْصَافٍ ظَاهِرَةٍ مُنَاسِبَةٍ مُلَائِمَةٍ لِمَا شَرَعَتْ مِنْ اَجْلِهِ،  
تَدْوِرُ مَعَهَا

وجوداً وعدماً، يغلب الظن معها تحقيق المصالح المقصودة من التشريع.  
وهي ما يسمى بالمعانٍ المناسبة للحكم.

الا ان هذه المصالح تتتنوع بالنظر الى اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها

### الى ثلاثة انواع:

الاول: مصالح معتبرة قام الدليل الشرعي المعين من نص او اجماع على رعايتها ويسميها الاصوليون بالمناسب المعتبر وهذه المصالح يجوز التعليم بها وبناء الاحكام عليها باتفاق القائلين بالقياس ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الحكام المشروعة لتحقيق حفظ العقل الذي شرع لتحقيقه تحريم الخمر وايجاب الحد على شاربه، وحفظ النفس الذي شرع لحققه تحريم القتل وايجاب القصاص من القاتل عمدا الى غير ذلك من المصالح المعتبرة مما شرعت الاحكام لتحقيقها.

الثاني: المصالح قام الدليل الشرعي المعين على الغائها وعدم اعتبارها وهي ما يسمى بالمناسب الملغى، وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق فاستسلام للعدو قد تبدو فيه مصالح : من حفظ النفوس وصيانة الاموال وسلامة الديار من الخراب لكن المشرع الغى هذه المصالح ولم يعتد بها، وامر بالجهاد وردع الاعداء مراعاة لمصالح اكده ومنافع ارجح ، وهي حفظ كيان الا كرامتها.

وعدم تعدد الزوجات قد تبدو فيه مصلحة ، وهي قطع ما يحدث بين الضائز من الخصومة المنازعة مما يكون له اسوا الاثار على الاسرة الواحدة .

الا ان الشرع الغى هذه المصلحة اولم يعتد بها ، واباح التعدد اكتفاء باشتراط العدل، مراعاة لمصلحة اكده، كصون الشهوات الحادة من الانحراف

ونامين تكثير النسل عندما يعرض لlamaة نقص في افرادها في اعقاب الآفات والحروب .

الثالث: مصالح سكت الشرع عنها ، فلم يقم دليل معين على اعتبارها او الغائها ولم يرتب حكما على وفقها او على خلافها وقد اطلق بعض الاصوليين اسم "الاستصلاح" على هذه المعانى حين يراد بناء الاحكام عليها وسماها بعضهم "الاستدلال المرسل والمصالح المرسلة" أي المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها او الغائها.

هذا النوع هو محور الدراسة وفيه وقع الخلاف بين الاصوليين: منهم من رأى انها يعد اصلا من الاصول تبني الاحكام عليه، ومنهم من توقف فيه الا بشروط ، ومنهم من لم يعمل بها ملما يعتبرها اصلا ودليلا من الادلة الاحكم .

### تعريف الاستصلاح:

عرفه الامام الغزالى بان: التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين فالمصلحة المرسلة على هذا، هي الوصف المناسب لتشريع الحكم اذى يترتب على ربط الحكم بها جلب نفع او دفع ضر، ولم يدل شاهد من الشارع على اعتباره او الغائه .

وواضع ان المصالح المرسلة تقوم في الواقع التي سكت الشرع عنها وليس لها اصل معين تقاس عليه، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح ان يكون مناطا لحكم، يحكم به المجتهد بناء على ذلك المعنى.

### حياته:

من يتأمل كلام الاصوليين في امر الاستصلاح والعمل بالمصالح المرسلة، الآراء التي ينسبونها الى الائمة المجتهدین: يجد ان فيها ذكره اضطرابا وغموضا.

فقد ذكر الاسنوي مذاهب متعددة في الاحتياج بالمصالح وقال:

وفيه ثلاثة مذاهب :

احدها: انه غير معتر مطلقا، قال ابن الحاجب: وهو المختار . وقال الامدی : انه الحق الذي يتყق عليه الفقهاء.

الثاني: انه حجه مطلقا وهو مشهور عن مالك واختاره امام الحرمين.

وقال ابن حاجب : وقد نقل ايضا عن الشافعي وكذلك امام الحرمين الا انه شرط فيه ان تكون تلك المصالح مشبهة بالمصالح المعترفة.

الثالث : وهو رأى الغزالی واختاره المصنف (البيضاوی) : انه ان كانت المصلحة ضرورية قطعية، كلية، اعتبرت، والا افلا.

ويقول الغزالى : فالمنقول عن مالك \_رحمه الله\_ الحكم بالصالح المرسلة، ونقل عن الشافعى فيه تردد، وفي كلام الاصوليين ايضا نوع اضطراب فيه الا ان الزركشى رأى في حكاية مذاهب الانمة رايا اخر فقال: وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول بالمصلحة المرسلة، وليس كذلك، فان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة الا ذلك .

والقرافي ايضا حق المصلحة معمول بها في عامة المذاهب فقال: والذي جهل امره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول عنها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب.

ومما يرجح ما ذهب اليه القرافي والزركشى، ان من يتأمل تطبيقات المصالح المرسلة لا يجد فيها خلافا يعتد به بين الانمة: من اشتراط منهم بشرط للأخذ بها او من لم يشترط.

واذا كان الامام الشافعى يشترط غير المصلحة ان تكون مشابه لمصلحة معتبرة، اذا كان كثير من الاصوليين يشترط في المصلحة المقبولة ان تكون ضرورية (او حاجة) عامة قطعية ـ فاق مالكاـ وهو لم يضع شروط للعمل بالمصلحة ـ لم يقبل كل مصلحة ايضا وفي هذا يقول الامدى: ان مالكا :

ان صح النقل عنه بالقول بالمصالح لا يقول بذلك فيكل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا.

فعلى هذا نظر المجتهدين متقارب في الاحتجاج بالمصلحة، و ما نقل من خلاف فيها فإنما هو خلاف في الاسلوب والنهج.

فمالك اعتبر المصالح دليلا فقهيا مستقلا قعد له المالكية قواعد اجتهادية خاصة به، أما الشافعي فإنه يرى أن الالز بهذه المصالح لا ينبغي أن يكون شيئا يعجز اسم القياس عن الدلالة عليه، بل اعتبره وجها من وجوه القباس.

وبهذا نصل إلى ما قاله القرافي والزرκشي له وجه كبير في الصحة حيث ان اصحاب المذاهب المختلفة يتأثرون في استتباط احكام الفرع بوجوه المصالح والمناسبات المعقوله، وان كان بعضهم لا يراها دليلا مستقلا بل يرى ربطها بقياس فقهي.

بعد هذا، يiquid في الخاطر سؤال: وهو انه اذا كان امر المصالح بهذا الوضوح وهذا القرب، وادا كان الائمة في تفريعاتهم قد عملوا بتلك المصالح، والاصوليين قاموا بتأصيل تلك الفروع : فما اساس هذا الاضطراب الذي عانت منه المصالح المرسلة، حتى ذهب ذاهبون الى ردتها مطلقا، وذهب اخرون الى وضع شروط للأخذ بها، تخيل للناظر ان القول بها متعسر او معتر؟

ولانجد الا جابة على هذا السؤال افضل مما ذكره القرافي في هذا الصدد اذ يقال: وانما فر اكثرا علماء الامة من تقرير هذا الاصل تقريرا صريحا مع اعتبار كلهم له، خوفا من اتخاذ ائمة الجور اياد حجة لاتباع اهوائهم،

وارضاء استبدادهم في اموال الناس ودمائهم، فراوا ان يتقدوا ذلك بإرجاع جميع الاحكام الى النصوص، ولو بضرب من الاقيسة الخفية فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من ادق مسالك العلة في القياس، ينبطوها باجتهاد الامراء والحكام، وهذا الخوف في محله، لكن لم يق الائمة من اهواء الحكم كما ينبغي، اذ كان يوجد في عهد كل ظالم \_من علماء السوء\_ من يمهد له الطريق ولو لبعض ما يريد من اتباع الهوى.

فإذا الظروف واختلاف البيئات هي اساس هذا الاضطراب فمن ضيق سبيل الاخذ بالمصالح المرسلة وشدد في شروطها، فإنه يراعي واقعه الذي يعيش فيه، اذ يرى الحكام لا يألون جهدا في الحصول على ما تهفووا اليه اهوائهم، ويريدن في نفس الوقت اضفاء الشريعة على تصرفهم وسلوكهم ليتخلصوا من نفرة ابناء امتهم فيميلون الى علماء السوء ليمهدوا لهم سبيل ما يريدونه بابتئاه على المصلحة او غيرها.

فنظر علماونا \_رحمهم الله\_ الى هذه العوامل، فوجدوا ان التصريح بجواز العمل بالمصالح المرسلة يفتح بابا لهؤلاء وهؤلاء، فوصدوه في وجوههم ومن اجاز العمل بها من اسلامنا، كانه لم يبتل من عصره بمثل هذه الشرور، بل كان الحق رائد الجميع، ومعرفة الحكم الشرعي غايتها وطلبتهم والكل يصدر في تفكيره وما يذهب اليه، عن رغبه في خدمة الشريعة الغراء، والدفاع عن تعاليمها واحكامها فجزاهم الله عن الشريعة وعباده خير الجزاء واحسن، وهذا: ولحجية الاستصلاح ادلة كثيرة نذكر منها:

1. علم بالاستقراء وتتبع اسرار التشريع ان الغرض الاساسي والمقصود الاصلی من التشريع احكام المعاملات انما هو تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، واذا لم يوجد في الواقع نص او اجماع او قياس كان الحكم فيها بما يحقق المصلحة ويكون هذا الحكم الذي بني على مراعاة المصلحة موافق للشرع لان تشريعات لمشروع انما قصد بها تحقيق المصلحة.

2. ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) افتووا بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حوادث ووقائع لم تكن معهودة ولا معروفة في عهد الرسول (عليه السلام) وكانت فتاوهم فيها مبنية على مراعاة المصالح المرسلة وحدها.

يبقى في الامر الاستصلاح ان هناك رايا شادا يؤخذ من مناهج الانتماء والادلة المستقيمة انه مردود باطل لا وجه له ذلك هو رأى نجم الدين الطوقي فقد غالى في الاخذ بالمصالح المرسلة حتى قدم العمل بها على العمل بمقتضى النص عند التعارض ف تكون المصلحة في هذه الحالة مخصصة للنص.

وهذا راي غير مقبول فالمصلحة لا يصار اليها اذا كان هناك في الواقع نص وان تعارض نص ومصلحة في واقعة من الواقع قدم النص وصرف النظر عن مقتضى المصلحة

وقد قدم عنى المتأخرن من الاصوليين بوضع قيود للعمل بالصالح حتى لا يكون هناك هوى او حيف في استعمال هذا الاصل فمن هذه الشروط ما يلي:

1. ان تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دلي شرعى على الغائها فاذا اقام دليل على الغائها ما يعتبر مصلحة لم يصح العمل بها وعلى هذا لم تعتبر المصلحة التي تقتضي التسوية بين البنات والابن في الميراث.
2. ان تكون المصلحة محقق، اما اذا كانت متوهمة فلا يجوز العمل بها.
3. ان تكون المصلحة من المصالح العامة، بان تتحقق منفعة لاكبر عدد من الناس، وعلى هذا لا تكون المصلحة معتبرة اذا كانت تتحقق منفعة امير او رئيس او افراد قلائل بصرف النظر من جمهور الناس.
4. ان يفوت اعتبار المصلحة مصلحة اخرى اكد واهم.
5. ان تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لرسيتها وتلقتها بالقبول.

## المحاضرة الثالثة

### المبحث الثالث

#### العرف

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية ان العرف والعادة في الاصطلاح لفظان مترادفان على معنى واحد، فالعرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول . والعادة: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد الاخرى، والى هذا ذهب الجرجاني وابن عابدين وعلي حيدر "شارح مجلة الاحكام العدلية".

فما ورد من عطف احداهما على الاخر كقول بعض الفقهاء، هذا الحكم ثابت بدلالة العرف والعادة انما هو من باب تعاطف المترادفات لافادة التأكيد اذ لا تقييد كلمة العادة معنى غير معنى العرف.

يمكن ان نعرف العرف الذي نبحث عنه في اعتباره دليلا من الادلة الاحكام الشرعية بانه: ما اعتاد جمهور الناس والفوة من شاع بينهم او لفظ استقرروا على اطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتadar عند سماعه غيره.

والعرف ينقسم قسمة اولى الى عف عملي وعرف قولي.

فالعرف العملي: ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم كتعرف الناس على البيع بالتعاطي دون صيغة لفظية لعقد البيع، وتعارفهم على ان ما يدفعه الرجل لخطيبه يعتبر هدية لا يدخل في نطاق المهر، وتعارفهم على دخول الحمام العام دون تعين زمن المكث او مقدار الماء.

والعرف القولي: اتفاق اهل العرف على ان ياد من الفظ غير معناه الاصلي اللغوي، كتعرف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الانثى، مع انه لغة تشمل الاثنين بشهادة الآية القرآنية: "يوصيهم الله في اولادكم للذكر حظ الاثنين"

ومثل الالفاظ المصطلح عليها في عرف الشع كالطلاق والنكاح والصوم والصلوة، والالفاظ التي اصطلاح عليها اهل العلوم وارباب الصناعات، بحيث يراد ويفهم من تلك الالفاظ عند اطلاقها المعاني الاصطلاحية دون المعاني اللغوية لتلك الالفاظ: لأن المعنى الاصلي اللغوي اصبح مهجورا بعد ان صارت دلالة هذه الالفاظ على معانيها الجديدة حقيقة عرفية.

والعرف سواء كان عمليا ا قوليا ينقسم قسمة ثانية الى عرف عام وعرف خاص.

فالعام: هو ما يتعارفه اهل البلاد جميعا، كتعارف الاستصناع، واستعمال لفظ الطلاق في انهاء رابطة زوجية.

والخاص: هو ما يتعارفه اهل بلد معين او طائفة معينة من الناس ومن هذا تعارف النجار اثبات الديون في دفاتر خاصة من غير اشهاد عليها واعتبار هذا حجة فيما بينهم.

والعرف بأنواعه المتقدمة ينقسم قسمة ثالثة الى عرف فاسد وعرف صحيح.

فالعرف الفاسد: ما كان مخالفًا لا دلة الشرع واحكامه الثابتة التي لا تتغير كتعارف الناس شرب الخمر، والتعامل بالربا ولعب القمار ورهان سباق الخيل وخروج المرأة الى الاماكن العامة شبه عارية، وغير ذلك من الامور التي حرمتها الشريعة لما يتربى عليها من المفاسد الدينية والاجتماعية، فمثل هذا الصرف لا يعتد به ولا تبني على مثل الاحكام.

والعرف الصحيح ما لا يخالف دليلا من الادلة الشرعية ولا قاعدة من القواعد الاساسية ومثل هذا العرف يعتبر وعتد به في الاستبطاط وتشريع الاحكام اذ عدم اعتباره والاعتداد به يوقع الناس في الضيق والحرج و يجعل الشريعة في روحها مجافية للغرض الذي جاءت من اجله.

ولابد من توافر شروط: لاعتبار العرف دليلا يرجع اليه الفقيه اذا اعوزه دليلا ارجح منه ، وهذه الشروط كما يلي:

1. ان يكون العرف غالبا مطردا وفي هذا يقول ابن نجيم: انما تعتبر العادة اذا اطرت او غابت ولذا قال الفقهاء في البيع: لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف في المالية والروج، وانصرف البيع الى الاغلب لانه المتعارف فينصرف المطلق اليه وفي هذا جاءت القاعدة الفقهية: "العبرة بالغالب الشائع لا بالنادر"

2. ان لا يخالف العرف نصا.

وفي هذا يقول السرخسي: وكل عرف ورد انص بخلافة فهو غير معتبر والمخلافة القادحة في العرف هي ما اذا كان في العمل به ابطال للنص من كل وجه وبالكلية.

تما اذا لم يكن كذلك كما اذا كان النص عاما وقام عرف خالقه في بعض افراده فانه يعمل بهما معا، ويكون العرف مختصا النص العام لا مبطلا له.

ولذلك جوز الفقهاء الاستصناع لتعارف الناس عليه وتعاملهم به مع ان النص ورد بالنهي عن الاسنان ما ليس عنده، وهو صادق على الاستصناع فعمل بمقتضى النص في غير الاستصناع وعمل بالعرف في الاستصناع.

3. ان لا يكون هناك اتفاق على استبعاد العرف.

فإذا قام اتفاق على استيعاد ما يتعارف عليه الناس في بعض المعاملات والعقود نفذ الاتفاق واهمل العرف فلو كان هناك عرف على أن تكون مصاريف تسجيل العقد أو نفقات شحن البضاعة على المشتري واتفق العقدان على أن يكون ذلك على البائع عمل بهذا الاتفاق ولا عبرة بالعرف.

4. ان يكون العرف الذي تحمل عليه الصيغ والنصوص والتصرفات موجودا وقت ورودها فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على التصرف او النص، ولا عبرة ايضا بالعرف السابق على التصرف اذا تغير قبل نشائه.

ولو ان شخصا وقف مزرعة على العلماء سنة الف وكان المتعارف من هذا الفظ علماء الدين واللغة مثلا، ثم تعرف الان هذا اللفظ فيما يشمل هؤلاء والعاملين بالطبع والكيمياء والطبيعة، واريد توزيع الريع الان: فسر كتاب الوقف بالعرف الموجود وقت انشاء الوقف لا بالعرف الحادث.

5. ان يكون العرف ملزما: اي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس، وهو خاص بالعرف المثبت لحق من الحقوق لقيامه مقام الشرط او العقد

مثاله الهدايا في الاعياد والاعراس والمناسبات الاخرى، فإذا كان هناك عرف واعتىاد في المكافأة عليها لزم ذلك في الفتاوى والقضاء.

**حجية العرف:**

الفقهاء قدימה أخذوا العرف واعتبروه دليلا يبني عليه كثير من الأحكام ومرجعا في تفسير النصوص وبيان ما ترمى إليه.

يقول ابن العربي، عند تفسير قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته" العادة دليل اصول بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام .

ويقول الفراهي: اما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرها وجدهم يصرحون بذلك.

ومن يتبع كتب القاعد الفقهية يجد كثيرا من الشواهد على مراعاة عرف الناس وعادتهم في الاحكام الشرعية، حتى اصبح من القواعد المقرر المعروف فاكالشرط شرطا، و العادة محكمة والثابت بالعرف كالثابت بالنص فهذه العبارات وامثلتها لا تدع مجالا للشك في ان العرف يرجع اليه حيث لا نص بل ويرجع اليه في تطبيق النص وفهمه.

ومن يتبع كتب الفروع يجد الكثير من الاحكام والفتاوی مبنیا على العرف والعادة.

فالاستصناع اجازة جمهور الفقهاء لجريان العرف العام به مع انه مخالف لما تقتضي به القواعد العامة التي لا تجيز بيع معوم.

واشترط بعض الشروط التي لا يقتضيها العقد اجازه بعض الفقهاء اذا جرى به العرف واعتاد الناس في عقودهم وتصرفاتهم من ذلك شراء ثلاجة على ان يتعهد باصلاحها معينة، اجازه بعض الفقهاء اعتبارا للعرف في مقابلة النهي عن بيع وشرط.

وقف المنقول اجازه بعض الفقهاء لجريان عرف الناس به، مع ان الاصل العام في الوقف ان يكون مؤيدا ومفضلا عدم جواز وقف المنقول والفقهاء في اعتبارهم للعرف استدلوا بأمرین:

الاول: التاسی بالشائع الحکیم، اذ اقر الكثیر من اعراف العرب وعاداتها قبل الاسلام بعد ان نظمها لهم، يتمثل هذا في بعض العقود كالبیع والمضاربة والاجارة وفرض الديمة على العاقلة، ولم يلغ عن ذلك الا الفاسد الضار الذي لا يصلح للبقاء، كالربا والمیسر والتبنی وحرمان النساء من المیراث وواد البنات.

الثاني: نصوص من الكتاب والسنة النبوية، رأى فيھت بعض العلماء دلالة على جيّة العرف، فاستدل السرخسی والکاسانی وابن الہمام والسوطی بما روی عن رسول الله (عليه السلام) من قوله "ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" وذكر ابن عابدين ان بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقول الله تعالى: "خذ العفو وامر بالمعروف"، واستدال بهذه الآية على اعتبار العرف دليلا فقال: فكل ما شهدت به العادة قضى به لظاهر هذه الآية.

تغير الاحکام بتغير العرف:

كان من اثر اعتبار العرف دليلا من ادلة الاحکام، ان يتغير الحكم المبني على العرف تبعا لتغير الاصل الذي ابني عليه .

وفي هذا يقول القرفي: الاحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت وتبطل معها اذا بطلت وبهذا القانون تعتبر جميع الاحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد ويقع الخلاف في تحقيقه هل وجد ام لا؟

وتبعاً لذلك فالمجتهد يغير رايته في المسالة الواحدة لتغيير العرف الذي بنى عليه الحكم وهذا ما وقع للامام الشافعي بعد ان انتقل الى مصر، فانه خالف بعض رايته في العراق المبنية على العرف حينما وجد عرف اهل مصر يخالف عرف اهل العراق.

وقد يخالف فقهاء المذهب الواحد صاحب المذهب في الاحكام بنى على العرف بعد ان اختلفت وتغير، وهذا يتمثل في كثير من الاحكام خالف فيها الصاحبان ابا حنيفة.

كما وجود بعض الفقهاء المتاخرين يخالفون فقهاء المذهب القدامى في بعض ما حكموا به لتبدل العرف وكتب الفقه تعبر عن هذا الاختلاف بأنه اختلاف عصر لا اختلاف حجة وبرهان لأن صاحب المذهب والقدامى من فقهاء المذهب لو وجدوا في الزمن الذي وجد فيه المتاخرون من العلماء لذهبوا الى مثل ما ذهب باليه هؤلاء ومن امثلة ذلك:

1. كان الفقهاء لا يجوزون اخذ الاجرة على تعليم القرآن لأنه طاعة وعبادة، وهذا الحكم كان مناسباً للزمان الذي صدر فيه هذا الحكم اذ كان لمعلمي القرآن عطايا في بيت المال لكن بعد ان تغير هذا العرف وانقطع ما كان

مخصصا لهم في بيت المال افتووا بجواز اخذ اجرة على تعلم القرآن  
والامامة والاذان.

2.ذهب المتقدمون من ائمة المذهب الحنفي الى ان رؤية الدار المبيع  
مسقط لخيار الرؤية وقد عدل المتأخرون من هذا عن هذا الراي وقالوا: لا  
بد من رؤية جميع الدار لا اختلاف العرف في بناء ال دور في زمنهم عما  
كان عليه في زمن المتقدمين

فقد كانت الحجر في ذلك الزمن تبني كلها على شكل واحد، فكانت رؤية  
بعضها كافية في الحصول العلم بكل الدور ثم تغير هذا في زمن  
المتأخرن وصارت حجر الدار الواحدة تبني على اشكال مختلفة، فرؤيه  
البعض لا تسقط خيار الرؤية.

3.ذهب ائمة الحنفية الى ان الغاصب اذا فعل بالمحصوب ما يزيد في  
قيمه كان للملك الخيار بين اخذ المحصوب ودفع قيمة الزيادة او ترك  
المحصوب للغاصب واذا فعل الغاصب بالمحصوب ما ينقص قيمته كان  
للمالك ان يضمنه النقصان.

ثم اختلفت الامام واصحابه فيما لو غصب شخص ثوبا وصبغه بلون اسود،  
فاعتبره ابو حنيفة نقصانا في قيمته، وقال الصحابة انه زيادة ومرجع هذا  
الاختلاف العرف فكانت فتوى ابي حنيفة في زمن الامويين وكانوا يكرهون  
لبس السواد فكان مذموما وكانت فتوى الصاحبين على عهد بنى العباس  
وكانوا يلبسون السواد فكان ممدوا.

الى امثلة كثيرة في ثايا كتب الفروع وعلى اساس هذا وضعت القاعدة الفقهية القائلة: لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان.

الا انه ينبغي ان تشير الى قضية تغير الاحکام بتغير الزمان لا تقتصر على الاحکام المبنية على العرف، بل هي تشمل ايضا الاحکام الاجتهادية الاخرى من قياسية ومصلحة.

وفي هذا يقول ابن عابدين: "كثير من الاحکام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله، او لحوث ضرورة او لفساد اهل الزمان.

## المحاضرة الرابعة

### المبحث الرابع

## سد الذرائع

الذرائع جمع ذريعة، وهي في اللغة التي يلجأ إليها الشخص ليصل إلى أمر من الأمور سواء كان خيراً أو شراً .

وفي اصطلاح الاصوليين خصت الذرائع بالوسائل المفضية إلى الحرمات، فيكون معنى سد الذرائع: منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة اذ ان الوسائل لما كانت مفضية إلى مقاصدها: كانت تابعة لها ومعتبرة بها، فوسائل المحرمات يكون حكمها بحسب ما تقضي إليه من الغايات، فإذا حرم المشرع شيئاً ولو وسائل تفضي إليه: فإنه يحرمها تحقيقاً لتحريمها ولو كانت ذاتها مباحة ومن غير المعقول أن يكون الشيء في ذاته ممنوعاً وتباخ الوسائل الموصلة إليه، ومن غير المعقول أن يكون الشيء في ذاته ممنوعاً وتباخ الوسائل الموصلة إليه .

وال فعل المفضي إلى المفسدة من حيث هو قسمان:

احدهما: أن يكون موصلاً إلى مفسدة وهو منهى عنه في ذاته، كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة ضياع العقل، والسرقة المؤدية إلى ضياع الاموال وهذا القسم لا خلاف في منعه وسده من حيث هو مفسدة في نفسه لكنه لا يدخل في باب الذرائع ولا ينطبق عليه تعريفها.

الثاني: أن يكون موصلًا إلى مفسدة وهو أمر جائز في ذاته وهذا القسم هو الذي ادخله الاصوليون في باب سد الذرائع، وهذا القسم من حيث تتحققه والمفسدة فيه ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يتمثل في أن الوسيلة قد تقضي إلى المفسدة ولكن المصلحة أرجح وذلك مثل كلمة الحق عند سلطان جائر، مع احتمال افضائها إلى مفسدة ضياع النفس، ومثل الحكم بشهادة اثنين والرجوع في امر انتهاء العدة إلى قول المرأة، مع احتمال افضائها إلى مفسدة من طريق التواطئ على الكذب.

وهذا النوع جاءت الشريعة ببابه نظرًا لأن المصلحة فيه راجحة فلا يمنع ولا يسد.

النوع الثاني: ان يفضي إلى المفسدة غالباً والمفسدة ارجح من المصلحة وذلك مثل بيع العنبر لمن يتزده خمراً وتأجير الدار للبغاء وبيع السلاح في اوقات الفتنة وهذا النوع لا خلاف في منعه وسده بين الفقهاء الا ان منهم من يعتبر منع مبنياً على اصل سد الذرائع كالمالكية والحنابلة ومنهم من يعتبر ذلك من باب التعاون على الاثم والعدوان ومن منهي عنه بالنص بقوله تعالى " ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" او بغيره من الاصول المقررة كالقياس والاستحسان وهذا ما ذهب إليه اغلب الاصوليين .

النوع الثالث: استعمال حل مشروع او امر جائز في غير ما جاء لاجله وذلك كمن يتوصل إلى الخلاص من الزكاة عن طريق هبة مالية قرب

نهاية الحول، وكمن يتوصل الى تحليل المطلقة لمطلقها بائتاً بينونة كبرى عن طريق النكاح، وكمن يتوصل الى الربا عن طريق البيع، كما في بيع الاجال (العينة) وهي ان يبيع مたاعه الى اجل ثم يشتري في المجلس بثمن حال.

وهذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء.

فمنهم: كالمالكية والحنابلة وغيرهم من ذهب الى ان هذه الذرائع ينبغي ان تسد وتمنع مطلقاً لانها تتخذ طریقاً للتحلل من التكاليف، والتجاوز على حدود الله ورتبوا على ذلك بطلان هذه العقود، وعدم ترتيب اثارها عليها .

ومنهم: كالإمام الشافعي وغيره من ذهب الى التفرقة بين حالة ما اذا ظهر قصد المتعاقدين للوصول الى الممنوع في مثل العقود التي ذكرناها، وحالة اذا لم يظهر ذلك، فمنع في الحالة الاولى دون الثانية .

وهذا من الامام الشافعي يرجع الى حسن ظنه بالناس، وهو لم يتم من لم يظهر منهم قصد ممنوع اما مالك ومن رأى رأيه فأنه راعى كثرة قصد الناس للممنوع في مثل عقود العينة، ونكاح المحل، وكل عمل ظاهره الجواز يقدم عليه الانسان لا بطال حكم شرعى فانهم بسبب ظهور القرائن الدالة على القصد الى الممنوع .

وفي هذا يقول القرافي: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة اقسام: قسم اجمعوا الامة على سده ومنعه وحسمه كحفر الابار في طرق الناس فانه وسيلة الى اهلاكم

فيها، وقسم اجمعـت الـامة عـلـى عدم منعـه وانـه ذـريـعـة لا تـسـدـ ووسـيـلـة لا تـحـسـمـ، كالـمنعـ من زـرـاعـة العـنـب خـشـيـة الـخـمـرـ، فـاـنـه لم يـقـلـ بـه اـحـدـ، وكـالـمـنـعـ منـ المـجاـوـرـة فيـ الـبـيـوت خـشـيـة منـ الزـنـاـ، وقـسـمـ اـخـتـلـفـ فيـهـ الـعـلـمـاءـ هـلـ يـسـدـ اـمـ لـاـ كـبـيـوـعـ الـاجـالـ عـنـدـنـاـ، كـمـنـ باـعـ سـلـعـةـ بـعـشـرـةـ دـرـاهـمـ الـىـ شـهـرـ ثـمـ اـشـتـراـهـاـ بـخـمـسـةـ قـبـلـ الشـهـرـ فـمـالـكـ يـقـولـ: " اـنـهـ اـخـرـجـ مـنـ يـدـهـ خـمـسـةـ الـاـنـ واـخـذـ عـشـرـةـ اـخـرـ الشـهـرـ فـهـذـهـ وـسـيـلـةـ لـسـلـفـ خـمـسـةـ بـعـشـرـةـ الـىـ اـجـلـ توـسـلاـ باـظـهـارـ صـورـةـ الـبـيـعـ لـذـلـكـ وـالـشـافـعـيـ يـقـولـ: " يـنـظـرـ الـىـ صـورـةـ الـبـيـعـ وـيـحـمـلـ الـاـمـرـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ، فـنـحـنـ قـلـنـاـ بـسـدـ هـذـهـ الـذـرـائـعـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـاـ الشـافـعـيـ فـلـيـسـ سـدـ الـذـرـائـعـ خـاصـاًـ بـمـالـكـ(رـحـمـهـ اللـهـ)ـ بـلـ قـالـ بـهـاـ هـوـ اـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ، وـاـصـلـ سـدـهـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ .

#### سـنـدـ الـاـخـذـ بـسـدـ الـذـرـائـعـ :

لـقـدـ دـلـلـتـ النـصـوصـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، عـلـىـ مـرـاعـاـتـ سـدـ الـذـرـائـعـ وـالـاـيـمـاءـ الـىـ انـهـ اـصـلـ لـلـاـسـتـبـاطـ اـسـاسـهـ النـظـرـ الـىـ مـاـلـاتـ الـاـفـعـالـ مـنـ ذـلـكـ:

1- قال تعالى " ولا تسبو الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" فقد ورد النهي عن سب الاوثان مع انها باطل في باطل حتى لا يكون ذريعة الى سبهم الله تعالى وفي هذا تصريح بالمنع من الجائز لئلا يكون سبيلاً وسبباً لفعل مالا يجوز .

2- كف النبي (عليه السلام) عن قتل المنافقين مع ظهورهم وفسادهم لأن قتالهم ذريعة لأن يقال: ان محمداً يقتل اصحابه، وما فيه من اصرار الكافرين على عنادهم.

3- نهى النبي (عليه السلام) على ان يأخذ الدائن هدية من المدين لئلا يؤدي ذلك الى الربا واتخاذ الهدايا بدل الفوائد.

4- نهى النبي (عليه السلام) عن شراء الرجل صدقته ولو وجدها في السوق تباع سداً لذريعة العود فيما خرج عنه الله ولو بعوض.

وقد جمع ابن القيم تسعة وتسعين مثلاً من امثلة سد الذرائع، ثم قال: وباب سد الذرائع ربع التكليف، فانه امر ونهي، والامر نوعان: احدهما مقصود لنفسه، الثاني: وسيلة الى المقصود، والنهي نوعان: احدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة الى النفس فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام احد ارباع الدين، اي ربع التكليف.

وبهذا يتضح ان قول القرافي: واصل سد الذرائع مجمع عليه له وجه كبير من الصحة، فالفقهاء اخذوا به جميعاً ولكنهم اختلفوا في مقداره او في تسميته، بل نجد المالكية لا يقصدون الذرائع على الوسائل المفضية الى الفساد ويقرر القرافي هذا بقوله: اعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتتدب وتباح فكأنهم راعوا جانب المصلحة في امر الذرائع، ومن بعض التطبيقات التي ذكروها للذرائع نلمح انهم عمدوا الى طائفة

منها، هي في ذاتها محرمة، فأباحها أو اوجبها بأعتبار ما يتربّع على فعلها من مصلحة، فمن ذلك:

1. دفع مال فداء لشخص اختطفه أعداؤنا، فاصل الدفع للعدو محرمة لكنه هنا أبيح لما فيه من تخليص أحد أفراد الأمة أو طائفة منها من الضرر .

2- دفع مال لدولة عدوة محاربة اتقاء اذاها اذا لم تكن للأمة قوة تستطيع بها ان تحارب وترد الاذى.

3- دفع الرشوة لرد الظلم او تخليص الحقوق الخالصة اذا لم يقدر على دفع ذلك الا بها وتعينت الرشوة طریقاً لتحصیل المصلحة ودفع المفسدة .

فكان النظر في اعتبار الذرائع يدور على مراعاة مآلات الفعال ، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يقول عليه قادماً كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب وإن كان يؤدي إلى منهي فهو منهي عنه .

وينبغي أن نشير إلى أن باب سد الذرائع قد يوقع في الحرج وتعطيل التكاليف إذا غالينا فيه فقد يتحرج بعض الناس عن أمر واجب أو جائز خشية الوقوع في مفسدة موهمة مثل أن يمتنع شخص ورع حقيقي التدين عن ولادة اليتيم في ماله، أو عن تولي إدارة وقف من الأوقاف خشية التهمة من الناس أو الوقوع في المحظور، وقد بحث القرطبي هذا المر وهو بصدّ مناقشة رأي العلماء في أن ولية اليتيم هل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه؟ والمفروض أن الولي لا يبقى ولياً إذا بدر منه تقصير أو تهاون أو خيانة .

فذكر ان مالكاً في مشهور الاقوال يبيح للولي الشراء ثم قال القرطبي: فأن  
قيل: يلزم ترك المالك اصله بالتهمة والذرائع اذا جوز له الشراء من يتيمه  
فالجواب ان ذلك لا يلزم، وانما يكون ذلك (الإشارة الى اصل المالك في سد  
الذرائع) ذريعة فيما يؤدي من الافعال المحظورة الى المحظورة منصوص  
عليها.

اما ها هنا فقد اذن الله سبحانه في سورة المخالطة، ووكل حاضنين في ذلك  
الى امانتهم بقوله "والله يعلم المفسد من المصلح" وكل امر مخوف وكل الله  
 سبحانه المكلف الى امانته لا يقال فيه: انه يندفع الى محظور به فيمنع  
 منه، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يتربى على  
 قولهن في ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والاساب .

وما ذكره القرطبي اذا كان مسلماً في ان سد الذرائع لا ينبغي الغلو فيه، فأنه  
غير مسلم في التطبيق الذي ذكره له من امر شراء الولي مالاً من موليه  
فجمهور الفقهاء نظروا الى ان هذا من الوسائل الموصلة الى مفسدة راجحة  
بعد ان فسد الزمان واضطربت الذم وكان هذا هو نظر الامام مالك في  
رأيه الاخر حينما قال: لا ينبغي للولي ان يشتري مما تحت يده شيئاً لما  
يلحقه في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ  
من الناس وترجمة ذلك بلغة عصرنا: البيع الذي تؤذن به جهة رسمية  
بالمزاد العلني .

